المجلس الوطني لحقوق الإنسان
ⵓⵔⵜⴰⵔ ⵏⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵓⵙⵓⵎⵔ
Conseil national des droits de l'Homme

الكلمة الافتتاحية

للأستاذة أمنة بوعياش

رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان

تقديم دليل استرشادي لقضاة النيابة العامة

في مجال مناهضة التعذيب وسوء المعاملة

رئاسة النيابة العامة

10 دجنبر 2019

السيد رئيس النيابة العامة المحترم،

السيدات والسادة القضاة المحترمين،

حضرات السيدات والسادة،

وإذ أهنئكم باسم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، السيد رئيس النيابة العامة على إنجاز الدليل الاسترشادي لمؤسستكم لفائدة القضاة في مجال مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فإنني أعبر لكم ولكن عن شكري الخالص لإشراك المجلس الوطني لحقوق الإنسان خلال تقديم هذا الدليل.

إنه ولا شك، سيكون وثيقة مرجعية للقاضي في تولي حماية حقوق الانسان للأفراد والجماعات وحرياتهم وأمنهم، كما يعكس، بالضرورة، المجهودات المتواصلة لبلادنا لمناهضة التعذيب والمعاملات القاسية واللاإنسانية والمهينة، وتأصيل دولة الحق والقانون في مسار يعرف، في ظل استمراريته، تحديات توسيع مجالات التمتع بالكرامة المتأصلة للإنسان.

لقد انكب المغرب، على قراءة ماضيه وقدم بذلك، وضمن مسؤولية سياسية، نقدا ذاتيا لتدبيره للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عبر إحداث هيئة الإنصاف والمصالحة، والتي أصبحت توصياتها، مرجعية بخصوص الإصلاحات المؤسساتية والدستورية والتشريعية، بما فيها مناهضة التعذيب والوقاية منه

إننا اليوم، نؤكد على تدقيق توصياتها بالقطع مع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ونرسى أسس فعلية الحقوق، من حيث الانكباب على ادعاءات الفرد أو الجماعات بخصوص التعذيب او المعاملة القاسية واتخاذ كل الإجراءات الضرورية القانونية لإنصافه والانتصاف له في حالة التأكد من تعرضه للتعذيب أو المعاملة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة.

السيدات والسادة،

وعلى المستوى الدولي، فقد انخرط المغرب سنة 2014ضمن دول الدنمارك والشيلي وأندونيسا وغانا، كمجموعة دول أعضاء بالأمم المتحدة للتشجيع والترافع للمصادقة الكونية على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والعمل على دعم تفعيل مقتضياتها والالتزامات المنبثقة عنها وذلك في أفق 2024، اقتناعا من بلادنا بأهمية الترافع الدولي لمناهضة التعذيب والقطع معه.

وتابع المغرب، إرادته الطوعية بانضمامه للآليات الدولية ذات الصلة بالوقاية من التعذيب، بالمصادقة في 2014 على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية التعذيب، والذي يستند في فلسفته على ثلاثة مبادئ أساسية وهي : الوقاية بدلا من تدبير نتائج التعذيب وسوء المعاملة، والسرية في مهامه والتعاون مع المؤسسات المعنية بمراكز الحرمان من الحرية، والزيارات المنتظمة لأماكن الحرمان من الحرية بهدف مساعدة الدولة على الوقاية من التعذيب وسوء المعاملة من خلال تقديم توصيات بشأن ملاءمة الإطار التشريعي الوطني مع المعايير الدولية وإصلاح البنيات والمرافق السجنية.

وكانت اللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب قد قامت بزيارة عدد من مراكز الحرمان من الحرية بالمغرب سنة 2017، نشرت بخصوصها تقريرا خلال السنة الماضية.

كما شاركت نفس اللجنة الفرعية في أبريل 2019، باللقاء التواصلي الذي عقده المجلس حول إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، والتي تم تكليف المجلس الوطني لحقوق الإنسان بممارسة الاختصاصات المخولة للآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بناءا على القانون الذي أعاد تنظيم المجلس والمصادق عليه في 2018.

أيها السيدات والسادة،

في الوقت الذي نحيي فيه المسار الإصلاحي والتقدم التدريجي المحرز على المستويين المعياري والمؤسساتي، لا بد من التأكيد على ان مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، والذي يشكل حظرها المطلق جزءا من معايير القانون الدولي ، يلزم بمقتضاه كل عضو من أعضاء المجتمع الدولي، بغض النظر، عن انخراطه في المعاهدات التي تحظر

التعذيب، نستحضر التحديات والصعوبات والممارسات التي تعيق هذا المسار والتي سبق للمجلس الوطني أن أشار إليها في تقاريره الموضوعاتية، ومذكراته وآرائه الاستشارية، ودراساته التي شملت المنظومة الجنائية.

السيدات والسادة،

إننا اليوم، في مرحلة جديدة، في تدعيم المناهضة من التعذيب والوقاية منه، وذلك بإحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب وتعيين منسقها وأعضائها وطاقمها الإداري الخاص بها، بعد مصادقة الجمعية العامة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان خلال دورتها العادية الأولى شتنبر 2019 على النظام الداخلي للمجلس وعلى استكمال هياكله الداخلية،

ويشدد المجلس بدوره على أهمية مناهضة التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة وعدم الافلات من العقاب من هذه الجرائم حيث أنه قدم توصيات بهذا الخصوص بمذكرته الأخيرة لتعديل القانون الجنائي المعروض حاليا على مجلس النواب عبر :

- توسيع نطاق جريمة التعذيب لتشمل إلى جانب التعذيب سوء المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
- النص على مسؤولية الرؤساء عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسوهم انسجاما مع مقتضيات معاهدة مناهضة التعذيب والمعايير الدولية لذلك التجريم (المادة 3/2 من المعاهدة) .
- النص على أن الأوامر الصادرة عن الرؤساء لارتكاب جريمة التعذيب لا تنفي مسؤولية المرؤوس الذي يطيعها انسجاما مع مقتضيات اتفاقية التعذيب والمعايير الدولية لذلك التجريم (المادة 1/4 و 3/2 من المعاهدة).
- تبني عدم تقادم جريمة التعذيب وذلك اعتبارا للخطورة البالغة لهذه الجريمة وانسجاما كذلك مع التوصية التي وجهتها لجنة معاهدة مناهضة التعذيب للمملكة المغربية .
- تجريم التعذيب عندما يكون مرتكبها من الخواص .
- عدم إمكانية التذرع بأمر الرئيس بارتكاب الجريمة للتملص من المسؤولية الجنائية

الحضور الكريم؛

إن هذا الدليل، الذي قدمتموه اليوم، السيد رئيس النيابة العامة، ونحن نحتفل بذكرى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لن يكون فقط الداعم الأدبي والعملي للسادة للقضاة لاتخاذ الإجراءات القانونية والمسطرية بخصوص الادعاءات بما يكفل إعمال القانون ومناهضة الإفلات من العقاب ولكن كذلك بالنسبة للمجلس للاستئناس به خلال القيام بمهامه الحمائية والوقاية من التعذيب بما يضمن حق التقاضي لكل مواطن للدفاع عن حقوقه ومصالحه التي يحميها القانون.

فهنيئا لنا جمعيا بهذه الوثيقة العملية والاجرائية التي ستعزز عمل السلطة القضائية ببلادنا.